



الأمم المتحدة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12)

الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة	الفصل
V	كتابا الإحالة
١	الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١	ألف - مقدمة
١	باء - لمحة عامة
	مرفق
٤	معلومات تكميلية
٥	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٦	ألف - مقدمة
٧	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل
٨	٢ - التوصيات الرئيسية
٩	باء - المسائل المالية
٩	١ - عرض مالي عام
١٠	٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة
١٠	٣ - النفقات المؤجلة
١١	٤ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد
١٢	٥ - المعدات غير المستهلكة
١٣	٦ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
١٣	٧ - الإكramيات
١٣	جيم - مسائل الإدارة
١٣	١ - استراتيجية الإنجاز وتنفيذها

- ٢ - الميزنة على أساس النتائج ١٥
- ٣ - تكاليف المساعدة القانونية والدفاع ١٥
- ٤ - مكتب المدعي العام ١٦
- ٥ - أماكن العمل في سرايفو ١٧
- ٦ - التنسيق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ١٩
- ٧ - إدارة الموارد البشرية ١٩
- ٨ - الغش والغش الافتراضي ٢١
- دال - شكر ٢٢

مرفق

متابعة الإجراءات التي اتخذت تنفيذًا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في

- ٢٤ تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
- الثالث - رأي مراجعي الحسابات ٢٥
- الرابع - المصادقة على صحة البيانات المالية ٢٧
- الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٢٨
- البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٢٨
- البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٣٠
- البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٣٢
- البيان الرابع: بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٣٣
- ٣٤ ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

[٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤]

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعدّ المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي أ. عنان

السيد شوكت أ. فقيه
رئيس مجلس مراجعي حسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة المقدمة من الأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد فحص مجلس مراجعي الحسابات هذه البيانات.

وإضافة إلى ذلك، أتشرف بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه، الذي يتضمن رأي مراجعي الحسابات.

(توقيع) شوكت أ. فقيه
مراجع الحسابات العام في
جمهورية جنوب أفريقيا
ورئيس
مجلس مراجعي حسابات
الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها.
- ٢ - وسيقدم هذا التقرير والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، بالاقتراح مع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.
- ٣ - وقد أعد هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتراح مع البيانات المالية، ويمكن أيضا النظر فيه بمفرده. ويُضم إلى التقرير مرفق يتضمن معلومات فنية يتعين، بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية، إبلاغها إلى الجمعية العامة.

باء - ملحة عامة

- ٤ - توجز بيانات الحسابات الأول إلى الرابع النتائج المالية النهائية فيما يخص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويشمل البيان الأول جميع فئات الإيرادات والنفقات المتكبدة خلال فترة السنتين. ويشمل البيان الثاني موجزا للأصول والخصوم وأرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويوجز البيان الثالث صافي التدفقات النقدية لدى المحكمة خلال تلك الفترة، ويورد البيان الرابع الاعتمادات والنفقات مقابل الاعتمادات خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ٥ - وكانت أهم مسألة مالية واجهتها المحكمة هي تدهور مركزها النقدي بسبب الزيادة الحادة في نسبة الاشتراكات غير المسددة. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان مجموع الاشتراكات غير المسددة للمحكمة ٥٣,٣ مليون دولار بزيادة نسبتها ١٢٠ في المائة قياسا بما كان عليه الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٦ - ونظرا لعدم سداد الدول الأعضاء الاشتراكات المقررة عليها بالكامل، وفي حينها، اضطرت المحكمة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى اقتراض مبلغ قدره ٦٨ مليون دولار من صناديق أخرى للوفاء باحتياجاتها التشغيلية. وقد سُدد من هذا المبلغ ٢٠ مليون دولار بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتبقى مبلغ قدره ٤٨ مليون دولار لا يزال مستحق السداد.

٧ - وقد بلغت ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على نحو ما اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٥٤، ما مجموعه ٢٨٨,٣ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين ٢٨٤,٣ مليون دولار، وتبقى بذلك رصيد غير مربوط قدره ٤ ملايين دولار. ويمثل مجموع النفقات في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، البالغ ٢٨٤,٣ مليون دولار، زيادة قدرها ٣٥,٨ في المائة عن مجموع النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الذي بلغ ٢٠٩,٣ مليون دولار. ويبين الجدول التالي قيمة النفقات حسب الفئة الوظيفية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة الوظيفية	٢٠٠٣	٢٠٠١
المرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة	٢٣٢,٩٣٩	١٦٥,٥٠٦
السفر	٨,٠٤٩	٧,٥٧٥
الخدمات التعاقدية	١٢,٥١٩	٩,٠٤٢
تكاليف التشغيل	٢١,١٨٣	١٧,٤٩٤
المشتريات	٨,٧٨٩	٩,٦٧٦
نفقات أخرى	٨٣٥	-
المجموع	٢٨٤,٣١٤	٢٠٩,٢٩٣

ويوضح الجدول التالي قيمة النفقات كنسبة مئوية من المجموع موزعة حسب الفئة الوظيفية:

الفئة الوظيفية	٢٠٠٣	٢٠٠١
المرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة	٨١,٩	٧٩,١
السفر	٢,٨	٣,٦
الخدمات التعاقدية	٤,٤	٤,٣
تكاليف التشغيل	٧,٥	٨,٤
المشتريات	٣,١	٤,٦
نفقات أخرى	٠,٣	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٨ - وفي نهاية عام ٢٠٠٣ كان رصيد صندوق المحكمة سالبا بمقدار ١٢,٦ مليون دولار حيث استوعبت الزيادة المفرطة في النفقات، التي فاقت الإيرادات بمبلغ ١٨,٦ مليون دولار، بشكل كامل الأموال الاحتياطية التي تم توفيرها وقيمتها ٢,٦ مليون دولار (بعد تحويل ١٣,٧ مليون دولار إلى بند الإيرادات خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣) والوفورات التي تحققت نتيجة إلغاء التزامات فترات سابقة وقيمتها ٣,٤ مليون دولار.

مرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات التكميلية التي يتعين أن يقدمها الأمين العام في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي تم خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ شطب مبالغ مستحقة القبض قدرها ٢٢,١٣٩ دولار، وقد عرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بالخسائر امتثالا لأحكام القاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي تم خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ شطب خسائر في الممتلكات قدرها ٤٩ ٠٢٠ دولار. ويجري تقدير الخسائر على أساس التكلفة الأصلية للممتلكات. وتشمل تلك الخسائر الشطب نتيجة للعيوب أو السرقة أو التلف أو الحوادث. وبشطب الخسائر تصبح أرصدة الممتلكات المسجلة مضاهية للأرصدة المبينة في سجلات الممتلكات المدون فيها الكميات الفعلية الموجودة. وتم وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي، موافاة مجلس مراجعي الحسابات ببيان موجز بقيمة الموجودات من المعدات غير المستهلكة والممتلكات المشطوبة.

الإكراميات

٤ - لم تدفع أي مبالغ على سبيل الإكراميات خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات عمليات محكمة الأمم المتحدة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١. وقام المجلس أيضا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

- (أ) أن معدل الاشتراكات المقررة غير المسددة يدعو للقلق بصورة متزايدة حيث تبلغ قيمة الاشتراكات المستحقة ٥٣,٣ مليون دولار؛
- (ب) أن الرصيد الاحتياطي كان ناقصا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمبلغ قدره ١٢,٦ مليون دولار؛
- (ج) أن الإجراءات المتبعة كانت سببا في تقدير النفقات المؤجلة في بادئ الأمر بأقل من حجمها البالغ ٧٩ مليون دولار؛
- (د) أن الالتزامات المتصلة بالمعاشات التقاعدية للقضاة لم تجر قسمتها، ولم يفصح عنها في البيانات المالية؛
- (هـ) أن معايير انتداب محام للدفاع عن أي شخص يتهم من السكان المحليين لم تحدد بالكامل بعد؛
- (و) أنه لم يجر تحديد الكيان الذي ستسلم إليه المسؤولية عن دار الأمم المتحدة في سرايفو التي نقلت إلى المحكمة عندما يقلص موقع المحكمة في سرايفو، المزمع القيام به في نهاية عام ٢٠٠٦؛
- (ز) أن المعايير الطبية التي تسري عادة على موظفي الأمم المتحدة لم تطبق على المرشحين لمناصب القضاة؛
- (ح) أن المجلس لا يزال قلقا بالنظر إلى عوامل المخاطرة الراهنة، من احتمال عدم إمكانية الوفاء بالأجل المحدد في استراتيجية الإنجاز وهو عام ٢٠١٠.

وأوصى المجلس بأن تزيد المحكمة جهودها من أجل تحصيل الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء؛ وأن تستعرض الإجراءات المتبعة في الإبلاغ عن النفقات المؤجلة بما يكفل اكتمال الصورة في هذا الصدد؛ وأن تقيم اتصالات مع مقر الأمم المتحدة للإفادة عن الالتزامات المتصلة بالمعاشات التقاعدية للقضاة والتخطيط لنقل الالتزامات المتصلة بالمعاشات التقاعدية إلى كيان دائم قبل إنهاء عمل المحكمة؛ وأن تكفل إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تتعلق بشروط توكيل المتهم لحام؛ وأن تقيم اتصالات مع مقر الأمم المتحدة بهدف تحسين معدل الإشغال في دار الأمم المتحدة بسرايفو وأن تنقل إدارة الدار إلى كيان آخر قبل أن تخلي المحكمة المكان؛ وأن تنظر في إخضاع المرشحين لمناصب القضاة للمعايير الطبية التي تطبق عادة على موظفي الأمم المتحدة. وتعترم الإدارة تنفيذ عدد من التدابير العلاجية المناسبة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وترد في الفقرة ١٠ قائمة بتوصيات المجلس الرئيسية.

ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١، وذلك عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأجريت مراجعة الحسابات وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات وأن يجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

٢ - وقد أجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وقيدت وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة قد عرضت بوضوح مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونتائج عمليات الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. وشملت مراجعة الحسابات مراجعة عامة للنظم المالية والضوابط

الداخلية وفحص سجلات المحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بعمليات مراجعة بموجب البند ١٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية. وانصبت عمليات المراجعة بصورة رئيسية على تبيين مدى فعالية الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية وبوجه عام الإدارة والتنظيم في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٤ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٢٥٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تضمين تقرير الأمين العام عن عملية وضع ميزانية المحكمة كل سنتين آراء مجلس مراجعي الحسابات في هذا الشأن. وسوف تدرج تعليقات المجلس في مرفق لتقرير الأمين العام المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٥ - وواصل المجلس ممارسته في إبلاغ الإدارة بنتائج مراجعة حسابات معينة وذلك في رسائل متعلقة بالتنظيم الإداري تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وساعدت تلك الممارسة على إقامة حوار متصل مع الإدارة بشأن المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات.

٦ - ويشمل هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، أن يُوجه اهتمام الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي ترد آراؤها، عند الاقتضاء، في هذا التقرير.

٧ - ويرد موجز التوصيات الرئيسية للمجلس في الفقرة ١٠ أدناه. وتجري مناقشة النتائج التفصيلية في الفقرات من ١٢ إلى ٧٤.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١)

٨ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها المحكمة تنفيذا للتوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٢) ويفيد المجلس بأنه لا توجد في هذا المجال أية مسائل معلقة ذات شأن.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام (A/55/5/Add.12).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٣)

٩ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة تنفيذًا للتوصيات التي قدمها في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٤). وترد في ذلك التقرير بالتفصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس، وهي موجزة في مرفق هذا الفصل. وقد تم تنفيذ ١٢ توصية (٦٧ في المائة) مما مجموعه ١٨ توصية، وجاري تنفيذ ٦ توصيات (٣٣ في المائة).

٢ - التوصيات الرئيسية

١٠ - يوصي المجلس الإدارة بالتوصيات الرئيسية التالية:

- (أ) أن تستعرض الإجراءات المتبعة فيما يتصل بالنفقات المؤجلة بما يكفل استيفاء الكشف عن النفقات (الفقرة ٢٢)؛
- (ب) أن تقيم اتصالات مع مقر الأمم المتحدة للإفادة عن الالتزامات المتصلة بالمعاشات التقاعدية للقضاة، وأن تخطط لنقل الالتزامات المتصلة بالمعاشات التقاعدية إلى كيان دائم قبل إنهاء عمل المحكمة (الفقرة ٢٧)؛
- (ج) أن تكشف جهودها لكسب تعاون جميع الدول الأعضاء المعنية، وأن تلتزم من المجتمع الدولي مساعدة في ممارسة مزيد من الضغط على الدول الأعضاء غير المتعاونة (الفقرة ٣٥)؛
- (د) أن تضع الصيغة النهائية لمرفق مذكرة التفاهم التي تحدد الخدمات التي سيجري تبادلها ودفع تكاليفها على نطاق دار الأمم المتحدة في سراييفو؛ وأن تقيم اتصالات مع مقر الأمم المتحدة بهدف تحسين معدل الإشغال في الدار آنفة الذكر وأن تنقل إدارتها إلى كيان آخر قبل أن تغلق المحكمة مكتبها فيها وتخلي المكان (الفقرة ٥٨)؛
- (هـ) أن تستجلي مع أمانة الأمم المتحدة إمكانية إخضاع المرشحين لمناصب القضاة للمعايير الطبية التي تطبق عادة على موظفي الأمم المتحدة (الفقرة ٦٢).
- ١١ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٥٣، و ٦٠، و ٦٦، و ٦٩، و ٧٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام A/55/5/Add.12 و Corr.1، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

باء - المسائل المالية

١ - عرض مالي عام

١٢ - تناول المجلس بالتحليل مركز المحكمة المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد في الجدول أدناه نتائج المؤشرين الرئيسيين.

الجدول ١
المؤشران الماليان الرئيسيان

بيان النسبة	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الاشتراكات المقررة غير المسددة - مجموع الأصول ^(أ)	٠,٦٠	٠,٣٨
الخصوم النقدية ^(ب)	٠,٤٣	٠,٠٢٨٩

(أ) قد ينم المؤشر المنخفض عن سلامة المركز المالي.

(ب) يعكس ارتفاع المؤشر كمية النقدية المتاحة لسداد الديون.

١٣ - وقد صل مجموع النفقات من موارد الميزانية العادية في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٢٨٤,٣ مليون دولار، بزيادة قدرها ٣٦ في المائة عن فترة السنتين السابقة. ولا يشمل هذا الرقم نفقات الصندوق الاستئماني (وقدرها ١٣,٥ مليون دولار بزيادة نسبتها ١٨ في المائة). وترجع الزيادة في النفقات بصفة رئيسية إلى تكاليف الموظفين (التي فاقت نسبتها ٤١ في المائة لتصل إلى ٨٢ في المائة من مجموع النفقات)، وهي تكاليف تعزى بدورها إلى الوظائف الإضافية في مكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وزادت تكاليف الخدمات التعاقدية (١٢,٥ مليون دولار) بنسبة ٣٨ في المائة لتشكّل ٤ في المائة من مجموع النفقات وترجع هذه الزيادة أساساً إلى تكاليف الدفاع والاحتجاز.

١٤ - وكما جاء في التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ST/ADM/SER.B/619، المرفق الثاني والعشرون)، كان مجموع المبالغ المستحقة لميزانية المحكمة وقدرها ٥٣,٣ مليون دولار يشمل مبلغاً مستحقاً لما يربو على عام قدره ١٧,٤ مليون دولار.

١٥ - وتم تمويل أنشطة المحكمة بمبلغ قدره ٢٤٨,٩ مليون دولار استمد من الاشتراكات المقررة، ومبلغ قدره ١٣,٧ مليون دولار سحب من أرصدها الاحتياطية. ونظراً لإنفاق ٢٨٤,٣ مليون دولار من الميزانية العادية، انتهت فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بنقص في

الإيرادات عن النفقات بمقدار ١٨,٦ مليون دولار، وذلك قياساً بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي شهدت زيادة في الإيرادات قدرها ٩,٤ مليون دولار.

١٦ - وزادت الالتزامات غير المصفاة لثاني فترة سنتين على التوالي لتصل إلى ١٩,٦ مليون دولار بزيادة نسبتها ٣٦ في المائة الأمر الذي يعزى بصفة رئيسية إلى حالات التأخير التي تتخلل عملية طرح الالتزامات المتعلقة بأتعاب المحامين واستلام الفواتير وفحصها. كما أنه نظراً لتحرير فواتير الأتعاب باليورو، يؤدي انخفاض سعر صرف الدولار إلى تضخم قيمتها التي تدوّن بالدولارات.

١٧ - واضطرت المحكمة إلى اقتراض ٤٨ مليون دولار من بعثات الأمم المتحدة خلال الفترة المالية المشمولة بالتقرير. وبدون تلك القروض، كان يمكن أن تصل التدفقات النقدية للمحكمة في نهاية الفترة إلى رقم إجمالي سالب قدره ٤٦,٨٢ مليون دولار، بدلاً من رقم موجب قدره ١,١٨ مليون دولار. وقد سددت القروض في الربع الأول من عام ٢٠٠٤.

١٨ - ولاحظ المجلس مرة أخرى ارتفاع معدل الاشتراكات المقررة غير المسددة التي زادت إلى أكثر من الضعف لتصل إلى ٥٣,٣ مليون دولار مقابل ٢٤,٢ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة. وقد ظل مبلغ نسبته ٢٣ في المائة من تلك الاشتراكات المقررة غير مسدد لما يربو على عامين (مقابل ٣٠ في المائة في نهاية فترة السنتين السابقة).

١٩ - ويشاطر المجلس الجمعية العامة قلقها المتزايد (انظر القرار ٢٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣) فيما يتعلق بضرورة أن تدفع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة في موعدها وبالكامل وبدون شروط.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٠ - تناول المجلس بالتقييم مدى اتساق البيانات المالية للمحكمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وأظهرت المراجعة أن البيانات المالية كانت متسقة بوجه عام مع المعايير.

٣ - النفقات المؤجلة

٢١ - أوصى المجلس في تقريره السابق بمراجعة النفقات المؤجلة (الالتزامات التي وافق عليها مراقب الحسابات العام للفترة المالية المقبلة) في موقع واحد، بدلاً من مراجعتها في كل من مقر الأمم المتحدة والمحكمة^(٥). وسوف تنفذ التوصية خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٣ و ٨٤.

حيث أن المحكمة مكلفة بتسجيل جميع التزاماتها للسنة القادمة. ورأى المجلس أن مبلغ تلك النفقات قدر في بادئ الأمر بأقل من حجمه مما حدا الإدارة إلى مراجعته ورفعته من ١٧٨ ٤٩١ ٢٧ دولاراً إلى ٢٠٦ ٧٧٣ ٧٩ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. الأمر الذي يستدل منه على أن الإجراءات المتبعة في الكشف عن النفقات المؤجلة ليست ملائمة. كما ترتب على ذلك أن الخصوم (١٥٣ مليون دولار) فاقت أصول المحكمة (١٤٠,٤ مليون دولار). بمبلغ ١٢,٦ مليون دولار.

٢٢ - وقد أيدت المحكمة توصية المجلس بمراجعة إجراءاتها المتعلقة بالنفقات المؤجلة بما يكفل استيفاء الكشف عنها.

٤ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٢٣ - يرد بيان الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية المتراكمة واستحقاقات نهاية الخدمة في الملاحظة ٧ على البيانات المالية، وذلك على النحو الموضح أدناه.

الجدول ٢

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	
٩,٤		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ^(أ)
٥,٢	٣,٣	الإجازة السنوية المستحقة
٤,٨	٣,٣	استحقاقات نهاية الخدمة
١٩,٤	٦,٦	المجموع

(أ) لم تحسب المحكمة صافي الالتزامات المستحقة عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢٤ - وفي ضوء ما تقدم يتضح أن رصيد الأموال الاحتياطية هو رصيد سالب بمقدار ١٢,٦ مليون دولار (البيان الأول). ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لم تكن الخصوم المشار إليها أعلاه (١٩,٤ مليون دولار) تغطيها أي مبالغ احتياطية.

٢٥ - كما أن الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة التي تدفعها المحكمة لم تحدد قيمتها ولم يُكشف عنها. ولم تنتق المحكمة أي كيان دائم يتولى مسؤولية دفع المعاشات التقاعدية للقضاة، على أقصى تقدير بحلول أجل انتهاء عمل المحكمة، المقرر له عام ٢٠١١.

٢٦ - ويساور المجلس القلق إزاء مستوى أرصدة الأموال الاحتياطية وقدرة المحكمة على تغطية التزاماتها المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد في ظل الظروف الراهنة.

٢٧ - وقد أقرت المحكمة توصيتي المجلس بإقامة اتصالات مع مقر الأمم المتحدة للإفادة عن الالتزامات المتصلة بالمعاشات التقاعدية للقضاة والتخطيط لنقل الالتزامات المتصلة بالمعاشات التقاعدية إلى كيان دائم لدى انتهاء عمل المحكمة.

٥ - المعدات غير المستهلكة

٢٨ - بلغت قيمة المعدات غير المستهلكة التي شملها الجرد ١٤,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مقابل ١٤,٣ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة. ويرد في الجدول ٣ أدناه بيان حركة المعدات غير المستهلكة خلال الفترة المالية قيد الاستعراض.

٢٩ - وشملت ترتيبات التصرف في الأصول مبلغا قدره ٢,٤ مليون دولار هو قيمة معدات شُطبت لتقادمها، ومبلغا قدره ٠,٩ مليون دولار هو قيمة عائدات المبيعات، ومبلغا قدره ٠,٢٣ مليون دولار هو قيمة معدات تالفة نُقلت أو شُطبت.

الجدول ٣

المعدات غير المستهلكة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(أ)	(ب)	(ج)	هـ = (أ) + (ب) - (ج)
الرصيد الافتتاحي	المقتنيات	المعدات التي تم التصرف فيها	الرصيد الختامي
(د)	(هـ)	(و)	(ز) -/+
١٤ ٢٨٥	٣ ٧٥٦	(٣ ٥٣٠)	١٤ ٤٥٦
المحكمة		(٥٥)	

٣٠ - وحسبما أوصى المجلس، أجرت المحكمة في عام ٢٠٠٣ استعراضا شاملا لقاعدة بيانات موجوداتها ونفذت تدابير ملائمة لحفظ ما لديها من أصول، شملت إجراء جرد فعلي سنوي في جميع مرافق المحكمة. بيد أنه في وقت مراجعتنا للحسابات كانت قيمة الأصناف المفقودة لا تزال ٥٣٠ ٠٤١ دولارا. وتعزز المحكمة إجراء فحوص دورية باستخدام العينات لتسوية حالات التباين المتبقية.

٦ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٣١ - وصلت قيمة ما شطب في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من مبالغ مستحقة القبض غير قابلة للاسترداد (١٣٨ ٢٢ دولارا) وممتلكات (٢٠ ٤٩ دولارا) ما مجموعه ١٥٨ ٧١ دولارا.

٧ - الإكramيات

٣٢ - أبلغت المحكمة المجلس بأنه لم يجر خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ دفع أي مبالغ على سبيل الإكramيات.

جيم - مسائل الإدارة

١ - استراتيجية الإنجاز وتنفيذها

٣٣ - في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، صادق مجلس الأمن على استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة (S/2002/678)، حسبما أوصى به المجلس في تقريره^(٦). وتقوم الاستراتيجية على تعاون الدول الأعضاء في تسليم الأدلة وعلى إمكانية إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية. وتستند أيضا إلى عدد من الأهداف المحددة لدوائر المحكمة وقلمها، وهي تشكل أساس إنجاز ولاية المحكمة في ظل الإطار الزمني المنقح (٢٠١٠) ويجري رصد تنفيذها وفقا لجدول مؤشرات.

٣٤ - وبحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ لم يكن بعض تلك الأهداف قد نُفذ بعد. ويرهن تحقيقها بعوامل خارجة جزئيا عن سيطرة المحكمة، من قبيل مرض المتهمين وعدد حالات الإقرار بارتكاب الجرم أو دعاوى الاستئناف ومدى تعاون الدول الأعضاء في القبض على المتهمين الفارين من العدالة.

٣٥ - وقد أيدت المحكمة توصية المجلس لها بأن تكشف جهودها لكسب تعاون جميع الدول الأعضاء المعنية وأن تلتزم من المجتمع الدولي المساعدة في ممارسة مزيد من الضغط على الدول الأعضاء غير المتعاونة.

٣٦ - وأسهم ارتفاع عدد حالات الإقرار بالجرائم في عام ٢٠٠٣ في التعجيل بالمحاكمات. ومع أن أحد الأهداف هو شغل قاعات المحكمة بشكل أكثر انتظاما، استُغلت طاقة المحكمة الاستيعابية بنسبة أقل في عام ٢٠٠٣ (٤٨ في المائة) منها في عام ٢٠٠٢ (٦٧ في المائة) نظرا

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

لحالات التأخير في إعداد القضايا التي ستُنظر أمام المحكمة في غضون مهلة قصيرة. وكان لجهد فريق عامل معني "بتحديد مواعيد المحاكمات" أثره في زيادة عدد القضايا والدعاوى التي جرت متابعتها.

٣٧ - ولئن كان أحد الأهداف الأخرى هو الحد من عدد الشهود الذين يدلون بأقوالهم، إلا أن عدد هؤلاء الشهود زاد من ٨١٠ أشخاص في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٩٦٩ شخصا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بسبب تعقيد القضايا المنظورة أمام المحكمة. ومع أن فترة إقامة الشهود في لاهاي انخفضت في المتوسط من سبعة أيام في عام ٢٠٠٢ إلى ٥,٩ يوم في عام ٢٠٠٣ إلا أنها لا تزال أطول من الفترة المستهدفة في استراتيجية الإنجاز وهي خمسة أيام.

٣٨ - وتحقيقاً لهدف زيادة استخدام الإفادات الخطية، سمحت المحكمة بالإدلاء بالشهادة كتابة منذ عام ٢٠٠١ وإن لم تستبعد استجواب الشهود. وكان لتزايد النسبة المئوية من الإفادات الخطية المقبولة بدون استجواب الشهود، وهي نسبة تضاعفت إلى ثلاثة أمثالها حيث ارتفعت من ٧ في المائة في عام ٢٠٠٢ (٢٣ من ٣٢٥ إفادة) إلى ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ (١١٣ من ٥١٠ إفادات)، أثرها في الحد من التكاليف.

٣٩ - وقد انخفضت النسبة المئوية من الشهود الذين يُستدعون إلى لاهاي ويعادون إلى ديارهم دون أن يدلوا بأقوالهم من ٤١ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ١٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٤٠ - وثمة هدف آخر يتمثل في العمل على تقليص مدة إجراءات الاستئناف. فالمادة ١١٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتبعة في المحكمة تنص على أنه يجوز للأطراف أن تقدم لدائرة الاستئناف أدلة لم تكن متوفرة في السابق. ومن ثم، قد لا يتسنى الوفاء بالأجل المحدد في استراتيجية الإنجاز، إن تسبب الحصول على المواد الجديدة بعد كشف دوائر المحفوظات الوطنية عن المزيد مما لديها، في حالات تأخير شديد.

٤١ - أما عن إحالة المحاكمات الثانوية، حسبما هو متوقع، إلى المحاكم الوطنية الممولة من التبرعات فمن المقرر أن يسري ذلك في الربع الأخير من عام ٢٠٠٤ على محكمة الدولة لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، وهي المحكمة التي يمولها مكتب الممثل السامي للبوسنة والهرسك. إلا أنه بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ لم تكن الشروط التي تبيح نقل المحاكمات إلى المحاكم الوطنية قد استوفيت بعد.

٤٢ - ولئن كان المجلس يثني على المحكمة لقيامها بتحديد أهداف واضحة وإحرازها تقدم في تنفيذ تلك الأهداف، إلا أن القلق لا يزال يساوره، في ضوء عوامل المخاطرة

المائلة في الوقت الراهن، من احتمال ألا تتمكن المحكمة من الوفاء بالأجل المحدد في استراتيجية الإنجاز، وهو عام ٢٠١٠. والمحكمة تشاطر المجلس هذا القلق.

٢ - الميزنة على أساس النتائج

٤٣ - عرضت ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في شكل يتسق ونهج الميزنة على أساس النتائج (A/58/226). وقد تم تدريب جميع المديرين ورؤساء الدوائر المنخرطين في تلك العملية على ذلك النهج. وحددت أهداف ومؤشرات فترة السنتين وبدأت بالفعل متابعة تنفيذ العديد منها شهريا على جدول المؤشرات بقلم المحكمة.

٣ - تكاليف المساعدة القانونية والدفاع

تعيين المحامين

٤٤ - شجعت الجمعية العامة المحكمة على أن تواصل تنفيذ إصلاحات نظامها لتقديم المساعدة القانونية ورصد تنفيذ تلك الإصلاحات عن كثب (انظر A/58/226). وقد نفذت المحكمة، في هذا الصدد، معظم توصيات المجلس الواردة في تقريره السابق (انظر مرفق هذا الفصل). فزادت الرقابة على رسوم الإجراءات القانونية وأتعاب الدفاع وعدلت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات منعا لاحتتمالات تقاسم الأتعاب. وأنشئت رابطة للمحامين لتكون بمثابة نقابة لهم. ولم يُبلغ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عن أي حالة يدعى فيها أنه جرى تقاسم الأتعاب.

٤٥ - وكما أوصى المجلس، وضعت المحكمة سياسة جديدة فيما يتعلق بمعيار العسر ومعيار كفاية الوسائل المالية لاتباعها في تقديم المساعدة القانونية. وقدرت الحد الأدنى من الكفاية المالية الذي يكون المرء دونه معسرا بمبلغ ٣ ٦٠٠ دولار (ما لدى الأسرة من أصول، زائد دخلها في فترة زمنية معينة، مخصوما منه متوسط النفقات الإضافية في هذه الفترة الزمنية)، لمدة تبلغ بوجه عام ٣٦ شهرا. ومن ثم، يسهم المتهمون الذين تقل دخولهم عن ذلك المستوى، نظريا، بنسبة ١٠ في المائة من الوسائل المالية المتيسرة لهم، في تغطية تكاليفهم القانونية أي بمبلغ يقل عن ٣ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف التجهيز للمحاكمة وتكاليف المحاكمة. والواقع أن المحكمة لم تطالب مطلقا بأي مساهمات في تلك المرحلة توقعها منها بأن تكاليف دعاوى الاستئناف ستفوق الوفورات الفعلية وتكاليف التحقيقات.

٤٦ - أما عن المتهمين الذين تتراوح مستويات دخولهم بين ٣٦ ٠٠٠ و ١٨٠ ٠٠٠ دولار، فتصل مساهمتهم إلى ٢٠ في المائة من الوسائل المالية المتاحة لهم؛ وتصل تلك النسبة في حالة تراوح الدخل بين ١٨٠ ٠٠٠ و ٣٦٠ ٠٠٠ دولار إلى ٣٠ و ٤٠ في المائة. وقد

تناولت المحكمة خلال فترة السنتين، عشر حالات من هذا القبيل يتوقع أن تناهز الوفورات المتحققة منها مليون دولار، الأمر الذي يعزى إلى سياسة العسر الجزئي الجديدة المتبعة.

٤٧ - وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٤، لم تكن المحكمة قد سنت بعد سياسة تمثل لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٥٧ من أن تنظر المحكمة، في سياق العمل على زيادة تقليص احتمالات وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب، في تعيين المحامين عشوائيا ما دامت ستدفع لهم من خلال المعونة القانونية. وقد استندت في طلبها إلى توصية للمجلس وردت في تقريره السابق^(٧). وفي عام ٢٠٠٢ أنشأت المحكمة فريقا عاملا عهدت إليه بمسألة تعيين المحامين الذين تمول أتعابهم من المعونة القانونية وذلك بهدف توخي مزيد من التحديد في اشتراطات نذب المحامين ووضع قائمة "نهائية" بأسماء المحامين. وسينظر في جلسة عامة استثنائية يعقدها القضاة بعد تموز/يوليه ٢٠٠٤ في تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتوجيهات المتصلة بنذب المحامين من أجل حل مسألة تعيين المحامين.

أصدقاء المحكمة

٤٨ - سارعت المحكمة إلى تنفيذ التوصية التي اقترحتها المجلس في عام ٢٠٠٣ ودعا فيها إلى وضع حد أقصى للتكلفة الشهرية لأصدقاء المحكمة. ويُذكر أن المادة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على دعوة أشخاص ما لتقديم بيانات بشأن أي قضية حيثما كان ذلك "مستصوبا بالنسبة للفصل في القضية". وقد طبقت تلك القاعدة في توفير المشورة القانونية لمتهم اختار ألا يمثل أحد. أما عن أتعاب أصدقاء المحكمة فتدفعها المحكمة. ولم يكن لتلك الأتعاب، في بادئ الأمر، أي حد أقصى على غرار أتعاب الدفاع التي وضع لها هذا الحد منذ عام ٢٠٠١، ويذكر أن أتعاب أصدقاء المحكمة بلغت، في حالة واحدة ٣٣٠ ٧٧١ دولارا خلال فترة قدرها ١٢ شهرا. وقد بدأ قلم المحكمة يستعرض الفواتير المتصلة بفترات الاستعانة بأصدقاء المحكمة وإن لم يكن بنفس القدر من التدقيق مثلما هو الحال بالنسبة لفواتير أتعاب المحامين.

٤ - مكتب المدعي العام

الكشف عن الأدلة

٤٩ - جمع مكتب المدعي العام منذ إنشائه وحتى آذار/مارس ٢٠٠٣ ما مجموعه أربعة ملايين صفحة. وطبع في عام ٢٠٠٣ ما متوسطه ٥٠ ٠٠٠ صفحة في الأسبوع بغرض

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

الكشف عن الأدلة وفي قضية واحدة، تم شحن ٢٥ ٠٠٠ صفحة دفعة واحدة إلى محامي أحد المتهمين وقد طلب المحامي وقتا إضافيا وأتعبا إضافية لاستعراض تلك الأوراق. وبموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادتان ٦٦ و ٦٨)، تناط بمكتب المدعي العام مسؤولية إتاحة الأدلة للدفاع بلغة يفهمها المتهم وممثلو الادعاء والمحامون. وتعني الأدلة أي "مادة يدرك المدعي العام فعلا إنها قد توحى ببراءة المتهم أو تخفف من جرمه أو يمكن أن تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء". وكان لهذا التعريف الفضفاض أثره في قبول "الأدلة" على نطاق واسع ومتنوع وموافاة الدفاع بوثائق ضخمة.

٥٠ - ولإتاحة الفرصة للمحامين لانتقاء الوثائق المندرجة في إطار المادة ٦٨، أثر المكتب إجراء مسح للوثائق و "الكشف عن الأدلة إلكترونيا" في موقع شبكي استُهل في أواخر عام ٢٠٠٣. ولم يقيم بعد أثره من حيث الوفرة في الزمن والتكاليف.

٥١ - ونتيجة لما تقدم، أصبح من المتعين ترجمة جميع الوثائق المتاحة لدى مكتب المدعي العام، بصرف النظر عن أهميتها. ومنذ عام ٢٠٠٢، تتولى وحدة للخدمات العامة ترجمة مواد الادعاء في المرحلة التمهيدية للتيقن مما إذا كانت ستلزم في المرافعات. فإن ارتقي أن تلك المواد ستلزم، تطلب المحكمة ترجمة مواد الادعاء المترجمة بالفعل مرة أخرى قبل استخدامها في المحكمة. ويقوم بالترجمة في المرة الثانية مترجمون معتمدون لدى قسم خدمات المؤتمرات واللغات.

٥٢ - وفي عام ٢٠٠٣ أنشأت المحكمة وحدة مراقبة الوثائق التي بدأت تباشر أعمالها في عام ٢٠٠٤. وتتولى الوحدة تحديد المستويات المطلوبة من مهارات الترجمة بحيث تكفل استخدام موارد الترجمة بأقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة. وتعمل أيضا على كفالة ألا تترجم المواد نفسها أكثر من مرة في نفس المرحلة حتى وإن كانت المواد مطلوبة من أطراف مختلفة. ومع ذلك، تظل الترجمة المزدوجة أي الترجمة التمهيدية ثم الترجمة "الرسمية" عنصرا مكلفا.

٥٣ - ويشجع المجلس المحكمة على أن تخفض بقدر أكبر في عملها الحاجة إلى الترجمات الرسمية الباهظة التكلفة.

٥ - أماكن العمل في سرايفو

٥٤ - كانت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك تشغل حتى تصفيتها، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مبنى من ١٠ طوابق في سرايفو. وكانت الجهة المالكة للمبنى، وهي

جامعة محلية، قد منحت الأمم المتحدة حق شغله مجاناً حتى عام ٢٠٠٨ أو حتى ينتهي وجود الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك أيهما أقرب، وذلك مقابل تجديده تجديداً شاملاً.

٥٥ - وفي عام ٢٠٠٣، غدت المحكمة الوكالة الرئيسية المسؤولة عن دار الأمم المتحدة حيث لم يلق نداء وجه إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في سرايفو للانتقال إلى المبنى وتولي مسؤولية تشغيله أي استجابة. وأوضحت المحكمة أنها لم تقبل تلك المسؤولية إلا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وما برحت تطلب مساعدة الأمم المتحدة في تعيين كيان آخر تابع للأمم المتحدة يرغب في تولي تلك المسؤولية اعتباراً من عام ٢٠٠٦. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لم تكن الأمم المتحدة قد اتخذت بعد خطوات تمكن المحكمة من الانسحاب دون تكلفة من إدارة دار الأمم المتحدة.

٥٦ - وقد زاد الحيز الذي تشغله مكاتب المحكمة إلى أكثر من الضعف خلال الفترة بين عام ٢٠٠٢ (حوالي ٥٠٠ متر مربع) وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (١٨٤١ متر مربعاً)، في حين لم يطرأ تغيير يذكر على عدد الموظفين، حيث كان عددهم في نهاية عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ حوالي ٢١ موظفاً (بينهم ثمانية موظفين دوليين). وهكذا يصل نصيب الموظف الواحد من الحيز المكاني إلى ٥٦ متراً مربعاً بكل مركز من مراكز العمل الدائمة وهي نسبة مرتفعة للغاية. بيد أن هذا يشمل الحيز المخصص مقدماً لموظفي الاتصال الذين ستعهد إليهم بمهمة إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية. وبعد المراجعة التي أجراها المجلس أكدت المحكمة أن مكتب المدعي العام يعتزم أن يعيد ما يقرب من ٤٠٠ متر مربع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٥٧ - وقد ظل ما نسبته ٥٨ في المائة من الحيز المكاني في المبنى شاغراً حتى مستهل عام ٢٠٠٤ مكبداً المحكمة تكلفة قدرها ٥٠.٠٠٠ دولار سنوياً. وتتولى إدارة المبنى لجنة إدارة مشتركة، ويجري اقتسام التكاليف التشغيلية للحيز المكاني فيما بين شاغليه على أساس تناسبي. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وقّعت المحكمة مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأوروبي بشأن شغله لمساحة قدرها ٩٩٦,٦ متراً مربعاً (٦١,٥ في المائة من الحيز). وتقضي المذكرة بإعداد مرفق لقائمة الخدمات الأساسية التي سيجري توفيرها للمحكمة مع تقاسم النفقات على أساس تناسبي وعدم سداد التكاليف. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لم تكن تلك الوثيقة قد وضعت بعد في صيغتها النهائية لتظل عملية تقاسم التكاليف بلا أساس قانوني. ولا تزال التكلفة الشهرية للمتر المربع (٩ دولارات) أدنى من الأسعار التجارية المحلية ولكنها تضاعفت بالنسبة للمحكمة (حيث بلغت التكلفة الإضافية ٨٠.٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٣).

ولم تُطلب من الاتحاد الأوروبي أي زيادة في الإنجاز لتغطية تكاليف إصلاح المبنى وتحديدته التي تكبدتها بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

٥٨ - وقد أقرت المحكمة توصيات المجلس بالقيام بما يلي: (أ) وضع الصيغة النهائية لمرفق مذكرة التفاهم التي تحدد الخدمات التي سيجري تبادلها ودفع تكاليفها على نطاق دار الأمم المتحدة في سراييفو؛ (ب) والعمل على نقل إدارة المبنى إلى كيان آخر قبل أن تغلق المحكمة مكتبها في سراييفو؛ (ج) ومواصلة الاتصالات مع مقر الأمم المتحدة والكيانات الدولية الأخرى بهدف تحسين معدل إشغال المبنى.

٦ - التنسيق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٥٩ - في الوقت الذي تشكل فيه إدارة الأصول أمرا يشغل الجميع على نطاق منظومة الأمم المتحدة استحدثت المحكمة، داخليا، برامجيات لإدارة أصولها. والواقع أن هذا القرار الذي اتخذ في ضوء ضالة حجم العمل المطلوب وعدم توافر الخبرات اللازمة لتشغيل البرامجيات المستحدثة في منظومة الأمم المتحدة، يجسد تعليقات سابقة أبدتها المجلس فيما يتصل بانعدام التنسيق فيما بين الإدارات والوكالات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد باتت المحكمة تستعرض بصفة منتظمة قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بإدارة الأصول عبر الإنترنت، وهي مستودع المعلومات الداخلي الجديد الخاص بالنظام الذي نشرته الأمم المتحدة.

٦٠ - وقد أقرت المحكمة توصية المجلس بالنظر في تبادل برامجيات التطبيقات النموذجية لتجهيز البيانات على الصعيد المشترك بين الوكالات.

٧ - إدارة الموارد البشرية

شهادات اللياقة الصحية للقضاة

٦١ - أُرجئت المحاكمات خلال فترة السنتين في ثلاث حالات بسبب مرض القضاة مما كبد المحكمة مزيدا من التكاليف. كما أن رئيس القضاة في محاكمة جارية استقال في آذار/مارس ٢٠٠٤ لأسباب صحية. ويذكر أن الأحكام والشروط السارية على الموظفين ونشرة التعليمات الإدارية ST/AI/1999/7 المتعلقة بتوظيف الاستشاريين تقضي بإجراء فحص طبي أو تقديم إقرار قبل التعيين يفيد بلياقة الشخص صحيا. ولكن كل هذا لا يسري على المرشحين لشغل مناصب القضاة وهي مناصب لا يعتبر شاغلوها موظفين بالأمم المتحدة. ولم تنفذ المحكمة توصية المجلس في عام ٢٠٠٣ بتطبيق هذه الأحكام.

٦٢ - وقد أقرت المحكمة توصية المجلس بأن تستجلي مع الأمانة العامة للأمم المتحدة إمكانية إخضاع المرشحين لمنصب القضاة، وهي مناصب لا يعتبر شاغلوها موظفين في الأمم المتحدة، للمعايير الطبية السارية على الموظفين.

مدفوعات المعاشات التقاعدية للقضاة الموجودين في الخدمة

٦٣ - بقبول توصية للمجلس وردت في تقريره عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٨)، قضت الجمعية العامة في المرفق الثاني لقرارها ٢٦٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ألا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية، أو انتخب أو عُيِّن عضوا دائما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيِّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن تنتهي خدمته وتعيينه. ولم تبلغ المحكمة عن أي حالة من هذا القبيل.

٦٤ - وقد تطرق الأمين العام أيضا إلى إمكانية أن تنشأ المشكلة نفسها فيما يخص القضاة المنتخبين في المحكمة الجنائية الدولية (A/C.5/57/36). ومع ذلك لم ينص في هذا الصدد على أي حكم بشأن أي موظفين عدا موظفي الأمانة العامة. ولكن بالنظر إلى أن أحد قضاة المحكمة المتقاعدين يعمل في المحكمة الجنائية الدولية، قد تحول معالجة المشكلة التي تشغل الأمين العام دون تكرارها.

العمل الإضافي

٦٥ - خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بلغت ساعات العمل الإضافي (المدفوع، أو الذي جرى التعويض عنه أو الذي ادخر التعويض عنه لوقت لاحق) في مكتب المدعي العام وقلم المحكمة ٤٤٨ ٨٣ ساعة (١,٥ مليون دولار). ويعادل هذا المبلغ تكاليف ٢٣ وظيفة يعمل شاغلوها على أساس التفرغ قياسا بالوظائف المأذون بها وعددها ١٠٥٨ وظيفة. وخلافا لما نُصَّ عليه في التذييل بآء من النظام الإداري للموظفين من وجوب ألا يتجاوز العمل الإضافي الاعتيادي في أي شهر ٤٠ ساعة، عمل بعض الموظفين وقتا إضافيا وصل إلى ١١٠ ساعات في الشهر. بيد أنه على إثر المراجعة التي أجراها المجلس خفضت المحكمة العمل الإضافي بنسبة ١١ في المائة، أي من ١٩٧ ٤٤ ساعة في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٩ ٢٥١ ساعة في عام ٢٠٠٣. ولا يزال يتعين على المحكمة العمل على كفالة أن تظل طلبات العمل الإضافي مرتبطة بالظروف غير الاعتيادية وبالفترات التي يبلغ فيها حجم العمل ذروته فعليا، وقد

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/57/5/Add.12) و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٨٨.

شرعت، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في استعراض التوصيات التي صدرت مؤخرا في هذا الصدد عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٦٦ - ويوصي المجلس بأن تتخذ المحكمة مزيدا من الخطوات امتثالا لقواعد العمل الإضافي الصارمة.

التدريب

٦٧ - توجد لدى المحكمة ميزانية تدريب رئيسية وميزانيتها تدريب منفصلتان تخصان مكتب المدعي العام وقسم خدمات تكنولوجيا المعلومات. وقد انخفضت تكاليف التدريب، غير الشاملة لمرتبات المتدربين، بنسبة ٢٤ في المائة لتصل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٦٤٦ ٠٠٠ دولار مقابل ٨٤٥ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين السابقة أي خفضت من ٠,٨ في المائة إلى ٠,٤ في المائة من تكاليف "الوظائف" و "تكاليف الموظفين الأخرى". وقد عللت المحكمة أسباب انخفاض مستوى التمويل بأن موظفيها على درجة عالية من الكفاءة وبأنها هيئة مؤقتة. بيد أنه بالنظر إلى أن المحكمة تتوقع أن تعمل حتى عام ٢٠١١، قد لا يكون هذا الاتجاه التنازلي في صالحها من حيث أن التدريب يسهم في كفاءة الفعالية من حيث التكلفة بوجه عام في المستقبل المنظور، ولا في صالح موظفيها من حيث أن التدريب يهيئ المجال لإدارة الموارد البشرية على نحو سليم.

٦٨ - وعلى إثر مراجعة أجراها المجلس وضعت المحكمة في عام ٢٠٠٣ خطة سنوية للتدريب وخطتي عمل لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ تتصلان بالموارد البشرية، مما شمل وضع مؤشرات بشأن أداء التدريب. إلا أن البيانات المتعلقة بالنتائج المحرزة في عام ٢٠٠٣ وخطة عام ٢٠٠٤ لم تكن قد اكتملت بعد بحلول آذار/مارس ٢٠٠٤. وكان المؤشر الوحيد المتاح في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ هو تقدير لعدد المتدربين، لكن المحكمة ذكرت أنها حسنت النهج الذي تتبعه في متابعة التدريب، بما في ذلك المتابعة حسب نوع الجنس والرتبة.

٦٩ - وقد أيدت المحكمة توصية المجلس بتعزيز متابعتها لأنشطة التدريب.

٨ - الغش والغش الافتراضي

٧٠ - لم تبلغ المحكمة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عن أي حالة غش أو غش افتراضي.

٧١ - وقد ضمنت المحكمة مختلف القواعد والإجراءات والضوابط الداخلية عناصر لمنع الغش. ويعمل كبير الموظفين الإداريين بوصفه جهة الاتصال المعنية بمنع الغش ولكنه

لم يعين رسمياً بهذه الصفة. وفيما يتعلق بالمخاطر الخارجية، وضعت المحكمة إجراءات للتصدي للغش أو الغش الافتراضي من جانب المحامين وانتدب مكتب خدمات الرقابة الداخلية محققاً لمتابعة أنشطة التحقيق.

٧٢ - بيد أنه لا يوجد بالمحكمة هيكل داخلي شامل لمكافحة الغش والفساد، ولا توجد لديها استراتيجية ولا خطة استباقية لمكافحة الفساد والغش مما يعني أنه من المحتمل أن المخاطر الداخلية لا يجري التصدي لها بالشكل المناسب. ونظراً لعدم وجود خطة شاملة لمكافحة الغش، تفتقر المحكمة إلى ما يلي:

- (أ) إطار فعال لمنع الغش من الداخل واكتشافه والفصل فيه والإبلاغ عنه؛
 - (ب) آلية لتقييم احتمالات الفساد أو الغش الداخلية؛ ولجنة لمنع الفساد والغش الداخليين؛
 - (ج) أي دورات تدريبية أو حلقات عمل تتصل بالأخلاقيات ومكافحة الفساد والتوعية بأساليب الغش؛
 - (د) أي آليات محددة للفصل في أي واقعة فساد أو غش تقع أو يُدعى وقوعها داخلياً ويتم اكتشافها والإبلاغ عنها (وإن كانت المحكمة تعتمد في ذلك على مكتب خدمات الرقابة الداخلية).
- ٧٣ - وإثر المراجعة التي أجراها المكتب، اتصلت المحكمة بإدارة الشؤون الإدارية لتطلع على أفضل الممارسات التي توصلت إليها الأمانة العامة وصناديق المنظمة وبرامجها في هذا الميدان.

٧٤ - ويثني المجلس على المحكمة للإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بمخاطر الفساد والغش الخارجيين، ويوصيها في الوقت نفسه بأن تضع خطة لمكافحة خطر الفساد والغش الداخليين تشمل القيام بمبادرات للتوعية بأساليبه تعزز عملية التنسيق التي أجرتها مؤخراً مع إدارة الأمم المتحدة من أجل الاستفادة من أفضل الممارسات.

دال - شكر

٧٥ - يعرب مجلس مراجعي الحسابات عن تقديره لرئيس المحكمة وقلمها وموظفيها على ما قدموه من تعاون ومساعدة أثناء عملية المراجعة.

(توقيع) شوكت أ. فقيه
مراجع الحسابات العام
في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غييرومو ن. كاراغ
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملاحظة: وقّع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية فقط من التقرير.

مرفق

متابعة الإجراءات التي اتخذت تنفيذًا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات
الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١

موجز حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بفترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الموضوع	تُنفذ ^(١)	قيد التنفيذ ^(٢)	لم تُنفذ	المجموع	وردت الإشارة إليها في هذا التقرير
العنصر ألف: المسائل المالية					
الالتزامات غير المصفاة	الفقرة ٢٣				
المعدات غير المستهلكة	الفقرة ٢٥				
الصناديق الاستثمارية	الفقرة ٢٧				
المشطوبات والخسائر	الفقرة ٢٩				
المجموع الفرعي (العدد)	٤		-	٤	
المجموع الفرعي (النسبة المئوية)	١٠٠		-	١٠٠	
العنصر باء: المسائل الإدارية					
استراتيجية الإنجاز	الفقرة ٣٢	الفقرتان ٣٩ و ٤٣			الفقرات ٣٦ إلى ٤٢
المعونة القانونية وتقاسم الأتعاب	الفقرتان ٧٢ و ٧٣	الفقرات ٥٤ و ٥٦ و ٦٢ و ٦٦			الفقرات ٤٤ إلى ٤٧
الترجمة	الفقرة ٧٨				
الأخلاقيات	الفقرة ٨٢				
العلاقات المالية	الفقرتان ٨٤ و ٨٦				
مقر الأمم المتحدة/الحكمة					
رواتب القضاة	الفقرة ٨٨				
تكنولوجيا المعلومات	الفقرة ٩٠				
المجموع الفرعي (العدد)	٨	٦	-	١٤	
المجموع الفرعي (النسبة المئوية)	٥٧	٤٣	-	١٠٠	
المجموع (العدد)	١٢	٦	-	١٨	
المجموع (النسبة المئوية)	٦٧	٣٣	-	١٠٠	

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/57/5/Add.12) و (Corr.1)، الفصل الثاني.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من البيان الأول إلى البيان الرابع والمذكرات الداعمة لها التي قدمتها المحكمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويتحمل الأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية عن هذه البيانات المالية، وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات على أساس مراجعتنا لها.

وقد راجعنا البيانات المالية وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وطبقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجري هذه المراجعة للتأكد بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات دراسة الأسانيد التي تؤيد، على أساس الاختبار، وحسبما يراه مجلس مراجعي الحسابات ضروريا في ظل الظروف السائدة، المبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية. كما تشمل المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، وتقييم عرض البيانات المالية بوجه عام. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه.

وفي رأينا أن البيانات المالية تعرض، من جميع الجوانب الهامة، الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عرضا متوازنا، كما تعرض نتائج العمليات والتدفقات النقدية المنتهية في ذلك الوقت وفقا للسياسات المحاسبية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا المذكورة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، والمطبقة على نحو يتسق مع الأساس المعتمد في الفترة المالية السابقة.

ونرى أيضا أن المعاملات التي أجزتها المحكمة واطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا لحسابات المحكمة، كانت مطابقة، من جميع الوجوه، للنظام المالي والقواعد المالية وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة.

(توقيع) شوكت أ. فقيه
مراجع الحسابات العام
في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرومو ن. كاراغ
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملاحظة: وقّع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية
فقط من رأي مراجعي الحسابات.

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

- ١ - أُعدت البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقاً للقاعدة ١٠٦-١٠ من النظام المالي.
- ٢ - وقد أُدرج موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي طُبِّقت في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام المسؤولية عنها من الناحية الإدارية.
- ٣ - وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المرقمة من البيان الأول إلى البيان الرابع.

(توقيع) جان - بيير هالفاكس

الأمين العام المساعد

المراقب المالي

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البيان الأول

الحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين

٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٣	
الإيرادات		
١٩١ ٨٢٨	٢٤٨ ٩٢٦	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢٢ ٧٢٦	١٣ ٧٢٧	التمويل من أرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق ^(ج)
٣ ٧٣٤	٢ ٠٦٧	إيرادات الفوائد
٤٤٥	١ ٠٢٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٢١٨ ٧٣٣	٢٦٥ ٧٤٣	مجموع الإيرادات
النفقات		
١٦٥ ٥٠٦	٢٣٢ ٩٣٩	تكاليف الموظفين والعاملين الآخرين
٧ ٥٧٥	٨ ٠٤٩	السفر
٩ ٠٤٢	١٢ ٥١٩	الخدمات التعاقدية
١٧ ٤٩٤	٢١ ١٨٣	نفقات التشغيل
٩ ٦٧٦	٨ ٧٨٩	المشتريات
-	٨٣٥	نفقات أخرى
٢٠٩ ٢٩٣	٢٨٤ ٣١٤	مجموع النفقات
٩ ٤٤٠	(١٨ ٥٧١)	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٦	-	تسويات الفترات السابقة
٩ ٤٥٦	(١٨ ٥٧١)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات^(د)
٦ ٠٥٢	٣ ٣٦٠	الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢٢ ٧٢٦)	(١٣ ٧٢٧)	التحويلات من الفائض ^(ج)
٢٣ ٥٨٩	١٦ ٣٧١	أرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٦ ٣٧١	(١٢ ٥٦٧)	أرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٤٧/٥٦ ألف وباء و ٢٨٨/٥٧، تحدد اشتراكات الدول الأعضاء المقررة للمحكمة الدولية من ناحية على أساس جدول الأنصبة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن ناحية أخرى على أساس جدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام.

(ج) تمثل مبالغ محولة من فوائض الفترة السابقة تدرج في اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٥٧ (١٣ ٧٢٧ ٥٠٠ دولار).

(د) نقص الإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يغطيه مبلغ مقسّم إلى أنصبة مقررة لعام ٢٠٠٤ قدره ٢٥ ٦٦٨ ٥٠٠ دولار ويتصل بالاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥/٥٨.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

الحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(أ)
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
 ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٣	
الأصول		
٢ ٥٧٧	٣ ٧٥٧	النقدية والودائع لأجل
٧ ٦٣٤	٦٧٢	المجمع النقدي ^(ب)
٢٤ ١٨٥	٥٣ ٣١١	اشتراكات مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
١ ٥٠٤	٢ ١١٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣ ٨٩٩	٨٠ ٤١٩	نفقات مؤجلة
١١٢	١٥٩	معاملات بين المكاتب تنتظر التجهيز
٣٩ ٩١١	١٤٠ ٤٣٢	مجموع الأصول
الخصوم		
٥٩	٢	اشتراكات أو مدفوعات استلمت مقدماً
١٤ ٤٤٤	١٩ ٦٣٠	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية
٣ ٥٠٦	٧٩ ٧٧٣	التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة
٥ ٠٥٨	٤ ٩٥٩	أرصدة حسابات مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
-	١٩ ٠٠٠	مبلغ مستحق لإدارة الأمم المتحدة لسلافونيا الشرقية
-	١٠ ٠٠٠	مبلغ مستحق لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
-	١٩ ٠٠٠	مبلغ مستحق لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
٤٧٣	٦٣٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢٣ ٥٤٠	١٥٢ ٩٩٩	مجموع الخصوم
أرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق		
١٦ ٣٧١	(١٢ ٥٦٧)	الفائض التراكمي
١٦ ٣٧١	(١٢ ٥٦٧)	مجموع أرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق^(د)
٣٩ ٩١١	١٤٠ ٤٣٢	مجموع الخصوم وأرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تمثل حصة مقر الأمم المتحدة في المجمع النقدي وتتكون من نقدية وودائع لأجل قدرها ١٥٣ ٣٧٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٨٦ ٦٥٧ دولاراً (القيمة السوقية ٨٦ ٧٤١ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٤٢٦ ٤٢٩ دولاراً (القيمة السوقية ٤٢٦ ٢١٠ دولاراً) وفائدة مستحقة القبض قدرها ٢٠٧٢ دولاراً.

- (ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (د) العجز في رصيد الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يغطيه مبلغ مقسّم إلى أنصبة مقررة لعام ٢٠٠٤ قدره ٥٠٠ ٦٦٨ ٢٥ دولار ويتصل بالاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٥٥.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

الحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(أ)

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣	٢٠٠٢	
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية		
٩ ٤٥٦	(١٨ ٥٧١)	صافي الزيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٥ ٥٩٥)	(٢٩ ١٢٦)	(زيادة) نقص الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
٥٢٤	(٦١٠)	(زيادة) نقص الحسابات الأخرى المستحقة القبض
(١ ٤٠٣)	(٧٦ ٥٢٠)	(زيادة) نقص النفقات المؤجلة
٧٦	(٤٧)	زيادة (نقص) الأصول الأخرى
(٢٥٣)	(٥٧)	زيادة (نقص) الاشتراكات أو المبالغ التي استُلمت مقدما
٢ ٧١٧	٨١ ٤٥٣	زيادة (نقص) الالتزامات غير المصفاة
(٦٩٦)	١٦٢	زيادة/نقص الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
(٣ ٧٣٤)	(٢ ٠٦٧)	مخصوما منها: إيرادات الفوائد
١ ٠٩٢	(٤٥ ٣٨٣)	صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية		
-	٤٨ ٠٠٠	زيادة (نقص) القروض المستحقة الدفع
(٦٤٣)	(٩٩)	زيادة (نقص) الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
(٧ ٦٣٤)	٦ ٩٦٢	(الزيادة) النقص في مجموع النقدية
٣ ٧٣٤	٢ ٠٦٧	مضافا إليها: إيرادات الفوائد
(٤ ٥٤٣)	٥٦ ٩٣٠	صافي تدفقات النقدية المتأتية من الاستثمار والتمويل
تدفقات النقدية المتأتية من مصادر أخرى		
٦ ٠٥٢	٣ ٣٦٠	الوفورات من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها
(٢٢ ٧٢٦)	(١٣ ٧٢٧)	التحويلات من أرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق
(١٦ ٦٧٤)	(١٠ ٣٦٧)	صافي تدفقات النقدية المتأتية من مصادر أخرى
(٢٠ ١٢٥)	١ ١٨٠	صافي زيادة (نقص) إيداعات النقدية والودائع لأجل
٢٢ ٧٠٢	٢ ٥٧٧	إيداعات النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة
٢ ٧٧٥	٣ ٧٥٧	إيداعات النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة ^(ج)

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أعيد تصنيفها لتتطابق هذا العرض.

(ج) إيداعات النقدية والودائع لأجل لا تشمل إيداعات النقدية والودائع لأجل في مجمع النقدية، انظر الحاشية (ب) في البيان الثاني.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برنامج العمل	الاعتمادات		النفقات		الرصيد
	الموافق عليه ^أ	مدفوعة	التزامات غير مصفاة	مجموع النفقات	
ألف - دوائر المحكمة	٨ ٩٨٢	٨ ٧٤٩	٥٩	٨ ٨٠٨	١٧٤
باء - مكتب المدعي العام	٨٠ ٥١٥	٧٨ ٥٥٣	٧٧٢	٧٩ ٣٢٥	١ ١٩٠
جيم - قلم المحكمة	١٦٥ ١٠٧	١٤٣ ٩٣٤	١٨ ٧٩٩	١٦٢ ٧٣٣	٢ ٣٧٤
دال - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٣ ٧١٨	٣٣ ٤٤٨	-	٣٣ ٤٤٨	٢٧٠
المجموع	٢٨٨ ٣٢٢	٢٦٤ ٦٨٤	١٩ ٦٣٠	٢٨٤ ٣١٤	٤ ٠٠٨

(أ) وافقت الجمعية العامة على اعتمادات عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في قراراتها ٢٤٧/٥٦ ألف وباء و ٢٨٨/٥٧ و ٢٥٤/٥٨.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأ سريان مفعوله في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة، هي:

١' صون السلم والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز برامج التقدم الاقتصادي الاجتماعي والتنمية على صعيد دولي؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالصاية؛

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الجوانب المالية والإدارية في المنظمة؛

(ج) وتشارك المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب عمليات حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل جهود لتسوية الصراعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتشجيع عمليات نزع السلاح، وتقديم المساعدة في الانتخابات، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها منظمات منظومة الأمم المتحدة الأخرى من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(هـ) ولحكمة العدل الدولية اختصاص في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(و) وقد أتم مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح التنظيمية، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. وتراعى أيضاً في هذه الحسابات مراعاة تامة معايير المحاسبة الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية. وقد حل محل تلك اللجنة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١، "عرض البيانات المالية" المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية وذلك بعد أن عدله مجلس الرؤساء التنفيذيين واعتمده كما هو مبين أدناه:

'١' الاستمرارية والاتساق ومبدأ الاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك وبيان أسباب عدم اتباعه؛

'٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوماً باعتبارات الاحتراز وتغليب المضمون على الشكل والأهمية؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً وموجزاً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي جرى اتباعها؛

'٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي الإفصاح عن السياسات في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقابلة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر ملموس في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير وتحديد كمي، إذا كان ملموساً؛

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويمكن أن تنشئ الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة.

ويبقى كل صندوق كياناً مالياً ومحاسبياً مميزاً، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازية ذاتياً. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق لها نفس الطابع؛

(ج) الفترة المالية للمنظمة مدتها سنتان، وتتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق عدا حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(د) تُسجل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموماً على أساس نظام المحاسبة القائم على الاستحقاق. وتنطبق على الإيرادات من الاشتراكات المقررة، السياسة الموضحة في الفقرة 'ي' و'٢' أدناه؛

(هـ) وتعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى، فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء العملية وفقاً لأسعار الصرف التي تقررهما الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتلك العملات، يتعين أن تتضمن البيانات المالية، معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، ممولة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عنه في حالة تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين فيها قيمة الفرق؛

(و) يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند في البيان الموجز بشأن تدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة المتبعة فيما يتصل بتدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية بمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات المقدمة حالياً من الفريق العامل المعني بمعايير المحاسبة التابع لمجلس الرؤساء التنفيذيين؛

(ط) تُعدّ بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة وحسابات الضمان الخاصة بالعراق المُعلقة لدى الأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس

الأمم المتحدة ٩٥٥ (١٩٩٤)، وحسابات عمليات حفظ السلام التي تقدم عنها تقارير منفصلة على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ي) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية الثابتة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' تقيّد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تقيّد الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإنفاق كإيرادات إلا في حدود الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛

٣' المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمحكمة التكاليف المترتبة على مشاركة تلك الدول في هيئات معاهدات المنظمة وأجهزتها ومؤتمراتها تقيّد تحت بند الإيرادات المتنوعة؛

٤' تسجّل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى كإيرادات على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية. وتقيّد التبرعات التي تقدم نقداً أو في شكل خدمات أو لوازم يقبلها الأمين العام أو تُذكر في الملاحظات على البيانات المالية؛

٥' تُمثّل الإيرادات التي يجري استلامها بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مبالغ التمويل الذي توفره الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها؛

٦' تُمثّل المخصصات من الصناديق الأخرى مبالغ معتمدة أو مخصصة من صندوق لتحويل إلى صندوق آخر وتدفع منه؛

٧' تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة المبالغ المسددة فيما يتعلق بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

٨' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق

والصكوك المالية الأخرى القابلة للتداول. وتجري مقاصة بين جميع الخسائر المحققة وصافي الخسائر المحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل وبين إيرادات الاستثمار؛

٩' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير عقارات، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات المتأتية من المكاسب الصافية الناشئة عن تحويلات العملات وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجدد عن سنة قبولها في الأمم المتحدة والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء على النحو المبين أعلاه في الفقرة (ي) '٣' والمبالغ التي تقبل دون تعيين غرض محدد لها، وإيرادات متنوعة أخرى؛

١٠' تقييد الإيرادات المتعلقة بفترات مالية مقبلة بوصفها إيرادات مؤجلة، كما هو مشار إليه في الفقرة (م) '٣' أدناه.

(ك) النفقات:

١' تُحمل النفقات على المخصصات المأذون بها أو يجري تكبدها في ضوء سلطات الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات؛

٢' تُحمل نفقات الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي اشترت فيها ولا تُرسم. وتقييد قيمة هذه الممتلكات غير المستهلكة في قوائم الجرد حسب التكلفة الأصلية؛

٣' لا تُحمل النفقات الخاصة بالفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الجارية، بل تقييد باعتبارها نفقات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة لام (٦) أدناه.

(ل) الأصول:

١' تمثل إيداعات النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في ودائع تحت الطلب وفي حسابات مصرفية بفائدة؛

٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية التي يمكن تداولها في السوق والأدوات المالية الأخرى التي يمكن تداولها والتي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتقييد الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو سعر السوق، أيهما

أقل؛ وتقييد الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. ويعرف سعر التكلفة بأنه القيمة الاسمية مضافاً إليها أية علاوة لم تستهلك ومخصوماً منها أي خصم لم يستهلك. ويفصح عن القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

٣' يشمل مجمع النقدي حصة الصناديق المشاركة من إيداعات النقدي والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والمبالغ المستحقة من إيرادات الاستثمار، التي تدار جميعها في المجمع. والاستثمارات في المجمع متشابهة في طبيعتها وتقييد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ل) '٢' أعلاه. وتقسم الإيرادات المكتسبة من الاستثمارات في المجمع النقدي والتكاليف المتصلة بتشغيل هذه الاستثمارات على الصناديق المشاركة. وتقييد الحصة في المجمع النقدي على حدة في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة. ويفصح عن تكوين المجمع النقدي في حواشي كل بيان مالي على حدة؛

٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك، تقييد أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بغض النظر عن إمكانية التحصيل. وليس من سياسة الأمم المتحدة أن ترصد أي اعتمادات لتغطية التأخير في تحصيل تلك الاشتراكات؛

٥' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات بين الصناديق وتدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة والمبالغ المستحقة عليه. وتعكس أيضاً الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات المباشرة مع الصندوق العام للأمم المتحدة. ويجري تسوية تلك الأرصدة بصفة دورية رهنا بتوافر الموارد النقدية؛

٦' النفقات المؤجلة تشمل عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بشكل مناسب على الفترة المالية الجارية. وتقييد كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود تلك النفقات الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفتترات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر تلك الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها فترات زمنية طويلة؛

٧' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منح التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها نفقات مؤجلة. وتفيد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة على الموظفين إلى أن تقدم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوى السلف؛

٨' تقييد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة والتحسينات في الممتلكات المستأجرة. وتفيد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

(م) الخصوم والأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق:

١' تدرج أموال التشغيل الاحتياطية في مجاميع "أرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق" المبينة في البيانات المالية؛

٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كنفقات مؤجلة والتزامات غير مصفاة؛

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة والسلف المقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل والإيرادات الأخرى المقبوضة ولكنها لم تكسب بعد؛

٤' ترد التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية مدة ١٢ شهراً بعد انقضاء فترة السنتين التي تتصل بها تلك الالتزامات. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية مدة ١٢ شهراً بعد انقضاء كل سنة تقويمية. ويمكن أن تظل الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء سارية لمدة خمس سنوات بعد انتهاء الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة التي تتصل بصناديق متعددة السنوات سارية لحين إنجاز المشروع؛

٥' يفصح عن الالتزامات العرضية إن وجدت، في الملاحظات المبداة على البيانات المالية؛

٦' الأمم المتحدة، منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محددة ممولة. ويتكون التزام المنظمة المالي حيال صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام المالي للصندوق. ولا تسدد هذه المدفوعات إلا عندما تلجأ الجمعية العامة، إذا لجأت، إلى تطبيق المادة ٢٦ بعد أن تقطع بوجود ضرورة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى إعداد البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية إلى هذه المادة.

الملاحظة ٣

الحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (البيانات الأول - الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

١' دوائر المحكمة المكونة من ثلاث دوائر للمحاكمة ودائرة استئناف. وتضم دوائر المحاكمة تسعة قضاة دائمين، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، وتسعة قضاة مخصصين لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة. وتخدم دائرة استئناف التي تتكون من سبعة قضاة، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛

٢' المدعي العام، الذي يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومحاكمتهم. ويعمل المدعي العام مستقلاً كجهاز منفصل تابع للمحكمة؛

٣' قلم المحكمة، الذي يقدم الخدمات لدوائر المحكمة وللمدعي العام، ويتولى مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها.

(ب) وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٩/٥٤ و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء و ٢٤٧/٥٦، على تمويل اعتمادات ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتُمول اعتمادات الميزانية من أنصبة الدول الأعضاء، ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة و ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المطبق على تمويل عمليات حفظ السلام. وتساهم أيضاً دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية بتوفير الأموال والمعدات والخدمات للمحكمة لتنهض بولايتها. وتعد البيانات المالية للمحكمة كل ١٢ شهراً مع تقديم كشف حساب ختامي في نهاية كل عامين؛

(ج) يورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. ويشتمل على حساب زيادة الإيرادات عن النفقات في الفترة الحالية وتسويات الإيرادات أو النفقات في الفترة السابقة؛

(د) ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم وأرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد خصمت من الأصول قيمة الممتلكات غير المستهلكة (انظر الملاحظة ٦)؛

(هـ) ويوضح البيان الثالث تدفقات النقدية في الفترة المشمولة بالمراجعة وقد أُعد باستخدام "الطريقة غير المباشرة" وفقاً لمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(و) ويعرض البيان الرابع النفقات مقارنة بالاعتمادات المخصصة لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٧٤/٥٦ ألف وباء و ٢٢٨/٥٧ و ٢٥٤/٥٨، تكون الاعتمادات والأنصبة الإجمالية على النحو التالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

المجموع	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
٢٤٢ ٧٩٢	١٢٦ ٢٣٥	١١٦ ٥٥٧	اعتمادات الميزانية الأصلية (القرار ٢٤٧/٥٦ ألف)
٦ ١٣٤	٣ ٢٠٧	٢ ٩٢٧	مضافاً إليها: الزيادة في الموارد
٢٤٨ ٩٢٦	١٢٩ ٤٤٢	١١٩ ٤٨٤	الاعتمادات المنقحة (القرار ٢٤٧/٥٦ بء)
١٣ ٧٢٨	٧ ٢٨٢	٦ ٤٤٦	مضافاً إليها: الزيادة في الموارد
٢٦٢ ٦٥٤	١٣٦ ٧٢٤	١٢٥ ٩٣٠	الاعتمادات المنقحة (القرار ٢٨٨/٥٧)
٢٥ ٦٦٨	٢٥ ٦٦٨	-	مضافاً إليها: الزيادة في الموارد
٢٨٨ ٣٢٢	١٦٢ ٣٩٢	١٢٥ ٩٣٠	الاعتمادات المنقحة (القرار ٢٥٤/٥٨)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	المجموع
مخصصاً منها: المبلغ الذي سيمول من الرصيد غير المربوط المتاح اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (القرار ٢٨٨/٥٧)		
(٥ ٥٥٦)	(٨ ١٧٢)	(١٣ ٧٢٨)
مخصصاً منها: المبلغ الذي سيقسم إلى أنصبة مقرر في عام ٢٠٠٤ (القرار ٢٥٥/٥٨)		
-	(٢٥ ٦٦٨)	(٢٥ ٦٦٨)
١٢٠ ٣٧٤	١٢٨ ٥٥٢	٢٤٨ ٩٢٦
إجمالي المبالغ المخصصة على الدول الأعضاء		

الملاحظة ٥

الأصول والخصوم وأرصدة الأموال الاحتياطية وأرصدة الصناديق

(البيان الثاني)

(أ) يمثل رقم المبالغ النقدية والودائع لأجل مجموع الأرصدة النقدية (عما فيها الأموال المحتفظ بها بعملة محلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب خارج المقر.

(ب) الاشتراكات المقررة غير المسددة:

١' قيدت الاشتراكات المقررة المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم تعتمد مخصصات لتغطية التأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

٢' ويبين التقرير المعنون حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ST/ADM/SER.B/619، المرفق الثاني والعشرون)، أن مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة بلغ ٥٣ ٣١١ ٠٥٥ دولاراً شاملاً نصيب يوغوسلافيا السابقة التي لم تعد دولة عضواً اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. إلا أنه لم يتخذ أي إجراء في الحسابات حيث لم يصدر عن الجمعية العامة قرار محدد بهذا الشأن. ومن مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة مبلغ قدره ١٧ ٣٨٣ ٥١٥ دولاراً مستحق منذ ما يربو على عام أما المبلغ المتبقي وقدره ٣٥ ٩٢٧ ٥٤٠ دولاراً فقد انقضى على تاريخ استحقاقه فترة تقل عن عام واحد.

(ج) الحسابات الأخرى المستحقة القبض: فيما يلي تحليل للحسابات الأخرى المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مقارنة بالحسابات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠١	٢٠٠٣	
٤٩٨	٤١٢	الحكومات
٨٨٢	١ ٣٦٠	الموظفون
٥١	١٢٦	البائعون
٧٣	٢١٦	كيانات الأمم المتحدة الأخرى
١ ٥٠٤	٢ ١١٤	المجموع

(د) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع: فيما يلي تكوين أرصدة الحسابات الأخرى المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مقارنة بالحسابات المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠١	٢٠٠٣	
٦٣	١١٦	الموظفون
١٢	٤٣	البائعون
٧٢	—	الوكالات المتخصصة
١٣١	٨	كيانات الأمم المتحدة الأخرى
١٩٥	٤٦٨	الاعتماد المخصص لمنحة الإعادة إلى الوطن
١,٢	٠,٥	المجموع

(هـ) التزامات السنوات المقبلة: يشمل المبلغ المقيّد في البيان الثاني كالتزامات غير مصفاة للسنوات المقبلة الالتزامات الناشئة عن تعاقدات واتفاقات استئجار تتصل بالسنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١١.

الملاحظة ٦

الممتلكات غير القابلة للاستهلاك

تقضي السياسات المحاسبية المتبعة في الأمم المتحدة بتحميل الممتلكات غير القابلة للاستهلاك على المخصصات الجارية في سنة الشراء. ووفقا لسجلات الجرد التراكمية كانت قيمة هذه الممتلكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مقدرة بالتكلفة الأصلية، ١٤,٥ مليون دولار.

الملاحظة ٧

استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

(أ) لم تثبت المحكمة على وجه التحديد في أي من حساباتها المالية، الالتزامات المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو الالتزامات المتصلة بأنماط أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة التي ستصبح مستحقة عليها عند ترك الموظفين الخدمة فيها. ويجري الإبلاغ عن المبالغ التي تدفع فعلياً في كل فترة مالية باعتبارها نفقات جارية.

(ب) ولفهم الأبعاد المالية للالتزامات المحكمة المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة فهما أفضل، تم الاستعانة بخبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري للاستحقاقات من التأمين الصحي بعد التقاعد. وتقدر التزامات المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كما يلي:

(بدولارات الولايات المتحدة):

استحقاقات المستقبل بالقيمة الحالية		الالتزامات المستحقة
إجمالي الالتزامات	٤٣ ٦٥٠ ٠٠٠	١٣ ٢٢٩ ٠٠٠
مخصوماً منها اشتراكات المتقاعدين	(١٢ ٦٥٩ ٠٠٠)	(٣ ٨٣٦ ٠٠٠)
صافي الالتزامات	٣٠ ٩٩١ ٠٠٠	٩ ٣٩٣ ٠٠٠

(ج) وتمثل الأرقام المتصلة باستحقاقات المستقبل المقدرة بالقيمة الحالية والمبينة أعلاه، القيم المخفضة لجميع الاستحقاقات التي ستدفع مستقبلاً لجميع المتقاعدين الحاليين وللموظفين الموجودين في الخدمة المنتظر أن يتقاعدوا. وتمثل الالتزامات المستحقة شرائح الاستحقاقات المقدرة بالقيم الحالية التي تراكمت منذ تواريخ التحاق الموظفين بالخدمة وحتى تاريخ التقدير. وتصبح استحقاقات الموظفين الموجودين بالخدمة واجبة الأداء بالكامل في التاريخ الذي يستوفون فيه بالكامل الشروط المؤهلة لنيل تلك الاستحقاقات.

(د) ويحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحصول على أجر عن أيام الإجازات التي تجمع لهم ولم يستفيدوا منها، وذلك بحد أقصى ٦٠ يوماً. وتقدر الالتزامات الكلية التي تتحملها المحكمة للتعويض عن الإجازات المتراكمة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بـ ٥,٢ مليون دولار، منها ٠,٢ مليون دولار مستحقة لموظفين تحمّل تكاليفهم على صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة.

(هـ) ويحق لبعض الموظفين الحصول على منح للعودة إلى الوطن وسداد النفقات المتصلة بالعودة إلى الوطن عند انتهاء خدمتهم في المنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وتقدر الالتزامات الكلية المتعلقة بالاستحقاقات غير المدفوعة الخاصة بالعودة إلى الوطن والانتقال، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمبلغ ٤,٨ مليون دولار، وتشتمل مبالغ مستحقة لموظفين تحمل تكاليفهم على صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة.

